



## سياسة واجراءات مالية للاستثمار في جمعية ترميم

### أولاً- أحكام الصرف:

1. للجمعية أن تملك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.
2. للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مردحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، وأن تعيد توظيفها في المشروعات الانتاجية والخدامية، ويجب عليهاأخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك.

### رابعاً- شروط الصرف:

- يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:
1. صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة.
  2. توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع المشرف المالي.
  3. قيد اسم المستفيد رباعياً وعنوانه ورقم بطاقة الشخصية ومكان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحالة.

### سادساً- السجلات والدفاتر:

تحفظ في سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقوله.

## المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (30) هذه السياسة بتاريخ (30/03/2021م)  
وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات واجراءات عمليات الصرف للبرامج والأنشطة السابقة

### اعتماد مجلس الإدارة

الرقم	الاسم	المنصب	التاريخ	اليوم	التوقيع
1	م. حمد بن ثواب الخالدي	الرئيس	2021/03/30 م	الثلاثاء	
2	م. خالد بن محمد التركي	النائب	2021/03/30 م	الثلاثاء	
3	يوسف بن أحمد اليوسف	المشرف المالي	2021/03/30 م	الثلاثاء	
4	آمنة بنت محمد القرني	عضو	2021/03/30 م	الثلاثاء	
5	خالد بن حمد الخالدي	عضو	2021/03/30 م	الثلاثاء	
6	عبد الله بن حمد الخالدي	عضو	2021/03/30 م	الثلاثاء	
7	محمد بن شافي الخالدي	عضو	2021/03/30 م	الثلاثاء	

